بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب الاستحسان والكراهة

هذا كتاب يشتمل اثنين وثلثين فصلا في العمل بخبر الواحد وهو انواع منها في الاخبار عن امر ديني نحو نجاسة الماء وطهارته وحرمة المحل واباحته وما يتصل به ومنها في تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته او في حرمة العين واباحته ومنها في العمل بخبر الواحد في المعاملات ومنها في العمل بخبر الواحد في ارتداد الزوجين وبارضاع والطلاق والموت وفساد النكاح ٣ في العمل بغالب الراي ٣ في الرجل يراي رجلا يقبل اباه وما يتصل به ٤ في الصلوة والتسبيح وقراة القران والذكر والدعا ورفع الصوت عند ذلك في المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شي من القران نحو الدراهم والقرطاس وما كتب ذكر اسم الله تعالى وفيه المحاورة مما يمكة ٢ في سجدة الشكر ٧ في المسابقة ٨ في السلام وتسمية الفاطمين ٩ فيما يحل يدخل النظر اليه وما لا يحل وما يحل له مسه وما لا يحل وفيه جماع الحايض ١ فيما يكره من اللبس وما لا يكره ١١ في استعمال الذهب والفضة ١٢ في الكراهية في الاكل وفيه وضع المحلة على الخبز وتعليق الحرباجواز ومسح الاصابع بالخبز والبيضة تخرج من الدجاجة الميتة ١٣ في التهنية وشرا الدراهم والسكر والتقاط السكر وما رمى به صاحبه ١٤ في الكسب ١٥ في زيارة القبور وقراة القران في المقابر ونقل الميت من موضع الى موضع ١٦ في اهل الذمة والاحكام العايدة اليهم ١٧ في الهدايا والضيافات ١٨ في الخنا واللهو وساير المعاصي والامر بالمعروف ١٩ في التداوي والمعالجات وفيه العزل واسقاط الولد ٢٠ في الختان والخصا وقلم الاظافير وقص الشارب وحلق المراة شعرها ووصلها شعر غيرها بشعرها ٢١ في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة ٢٢ في قتل المسلم والمشرك ومن بمعناه وقتل سايرمحارمه ٢٣ فيما يسع من جراحات بني ادم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسبح من ذلك ٢٤ في تسمية الاولاد وكناهم ٢٥ في الغسله والحيله ٢٦ في دخول النسا الحمام وفي ركوبهن على السرج ٢٧ في البيع والاسام على يوم العير ٢٧ في الرجل يخرج السفر ويمنعه ابواه او احدهما او غيرهما من الاقارب او الدين والولي والزوج يمنع العبد والمراة ٢٩ في الفرض ما يكره منه وما لا يكره ٣٠ في ملاقاة الملوك والتواضع لهم وتقبيل ايديهم او يد غيرهم وتقبيل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك ٣١ في الانتفاع بالاشيا المشتركة ٣٢ في المتفرقات

الفصل الاول في العمل بخبر الواحد

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في الاخبار عن امر ديني نحو الاخبار بنجاسة الماء وطهارته وعن حرمة المحل واباحته وما يتصل به قال محمد رحمه الله واذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ما الا في اناا خر اجل انه قذر وهو عنده مسلم مرضي لم يتوضا به لانه اخبر بامر من امور الدين وهو استعمال الماء وجوب التيمم عليه وخبر الواحد حجة في امور الدين اذا كان المخبر مسلما عدلا بالاثار والمعقول اما الاثار فمن جملة ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث دحية الكلبي الى قيصر يدعوه بدعوة الى الاسلام

وعبدالله براس الى كسرى ومع كل واحد منهما كتاب ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما اكتفى ببعث الواحد وغير عمر رضي الله عنه انه حين ورد ما الحياض قال عمرو ابن العاص لرجل من اهل الما اخبرنا عن السباع انرد ما كم فقال عمر رضي الله عنه لا تخبرنا عن شي منها لولا ان عمر رضي الله عنه عدم او الاما نهاه عن ذلك واما المعقول وهو انما لو لم يعمل بخبر الواحد في امور الدين لاحتمال الكذب احتجنا الى ان نعمل باستصحاب الحال متى اخبرنا بنجاسة الما او بحال رمضان او بالقياس متى روي خبر في احكام بخلاف القياس والعمل بخبر الواحد اذا كان مسلما عدلا اولى من العمل باستصحاب الحال والقياس اما استصحاب الحال من حيث ان احتمال الكذب باق واما القياس فلان ما يدل على الخطا في القياس راجح على ما يدل على الصواب لانه من الجايز ان يكون في الاصل معلوما بعلة اخرى علله المعلل ومن الجايز ان يكون مصيبا فيما علل الا انه ورد النص بخلافه ولكن لم يبلغه فكان دليل الخطا راجحا على دليل الصواب وما يدل على الصواب في خبر الواحد المسلم العدل راجح على ما يدل على الكذب ودليل الصدق ثابت من وجهين احدهما عقله ودينه والثانية عدالته فكان العمل بخبر الواحد وطاوكذلك ان كان المخبر عبدا او امة او امراة حرة لا العمل بمنزلة الواحد اذا كان مسلما عدلا انما وجب لترجح دليل الصدق على دليل الكذب باعتبار عقله ودينه وعدالته وهذا المعنى موجود في حق العبد والامة والمراة الحرة اذا كانوا عدولا مسلمين والدليل عليه ان كثيرا من العبيد رووا اخبارا عن النبي عليه السلام كبلال وغيره وكذلك ازواج النبي صلى الله عليه وسلم رويت اخبارا عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عدت عايشة رضي الله عنها من اكابر الصحابه راياورواية فاذا ثبت هذا في رواية الاخبار من النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيما يخبر من امور الدين هذا اذا كان المخبر عدلا وان كان المخبر غير ثقة وكان لا يدري انه ثقة او غير ثقة يريد به ان المخبر اذا كان فاسقا او مستورا نظر فيه لانه استوى دليل الصدق والكذب في حقه لان عقله ودينه ان كانا يدلان على الصدق ففسقه وكذبه غير محصور عن الكذب يدلان عن الكذب فلا بد من الترجيح وليس ههنا دليل على الترجيح سوى التحري واكثر الراي فان اكثر رايه صادقا يتيمم ولم يتوضا لترجح جانب الصدق على جانب الكذب بالتحري ولم اراقه ثم يتيمم بعد ذلك كان احوط ولم يذكر مثل هذا في الخبر الواحد اذا كان عدلا لان هناك رجحان الصدق بالعدالة ثابت بدليل لا بمجرد الظن لان العدالة عبارة عن انزجاره عن المعاصي وانه دليل ظاهر في نفسه فيسقط اعتبار احتمال الكذب اصلا فاما ههنا رجحان الصدق بالتحري ثابت بمجرد الظن فبقيت شبهة اعتبار احتمال الكذب فكان اراقة الماحتى يصير عادما الما الطاهر من كل وجه احوط وان كان اكثر رايه انه كاذب توضا به ولم يلتفت الى قوله واجزاه ذلك ولا يتيمم عليه بترجح جهة الكذب بالتحري فلم يثبت نجاسته فبقي الما على الطهارة هذا هو جواب الحكم فاما في الشفقة والاحتياط فالفضل له ان يتيمم بعد الوضو لان جانب الكذب انما يترجح بمجرد الظن فلم يسقط اعتبار احتمال الصدق فلا يجمع بينهما بالاحتمال لكن يندب ان ذلك كاراقة

الما في الفصل الاول لا يجب فيما بل يندب اليه ثم ان محمد رحمه الله الحق المستور بالفاسق وهذا
جواب ظاهر الرواية روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان المستور في هذا الحكم كالعدل
وهذا ظاهر على مذهبه فانه يجوز القضاء بشهادة المستورين اذا لم يطعن الخصم وسيأتي هذا الفصل
ان شاء الله تعالى وهذا اذا كان المخبر مسلما وان كان المخبر نجاسة الما ذميا لا يثبت نجاسة الما
بقوله لان المخبر لو كان مسلما فاسقا لا يثبت نجاسة الما لانه فاسق فعلا فلان لا يثبت النجاسة
بقول الذمي وانه فاسق فعلا واعتقادا كان اولى من ما بين الذمي وبين الفاسق من وجهين وجب
التحري وفي الذمي لم يوجب التحري والفرق ان في الفاسق استوى دليل الصدق ودليل الكذب
فوجب الترجيح بالتحري وفي حق الذمي ترجح جانب الكذب من غير التحري لان عقله ودينه الذي هو
دليل الصدق في حق المسلم يحمله على الكذب في حق المسلم لانه يعتقد على دين باطل فيقصد الاضرار
به بكل ما امكنه واليه وقعت الاشارة في قوله لا يألونكم خبالا اي لا معصرون في افساد
اموركم فاذا ترجح جانب الكذب في حقه بدون التحري لا تجب التحري انما يجب لترجيح احد الدليلين
على الاخر ولكن يستحب التحري لان احتمال الصدق باق لان ترجح جانب الكذب في حق الذمي
ما كان بدليل يوجب علم اليقين فيبقى احتمال الصدق فلبقاء احتمال الصدق يستحب التحري ولترجح
جهة الكذب بنوع دليل لم يجب التحري فان تحرى ووقع في قلبه انه صادق فيما يخبر لا يجب عليه
التيمم لان هذا التحري مستحب وليس بواجب فالعمل به يكون مستحبا لا واجبا فان تيمم لا يجزيه
ما لم يرق الما ولا بخلاف ما لو اخبره فاسقا وتحرى ووقع تحريه انه صادق فيما اخبر من نجاسة
الما فتيمم قبل اراقة الما فانه يجزيه وهو الفرق الثاني في الوجه في ذلك ان هذا التحري اذا كان مستحبا
لا واجبا يثبت النجاسة بهذا التحري في حق الاستحباب دون الحكم واذا لم يثبت النجاسة في حق
الحكم كان الثابت في حق الحكم الطهارة فاذا تيمم قبل الاراقة فقد تيمم مع وجود الما الطاهر
في حق الحكم فلا يجوز اما في حق الفاسق التحري واجب فيثبت النجاسة بالتحري من حيث الحكم ولكن
تبعا لبقاء احتمال الطهارة من وجه لان الصدق يرجح بمجرد الظن لا بدليل فيستحب الاراقة
ولا يجب والذي ذكرنا من الجواب في الذمي اذا اخبر بنجاسة الما فهو الجواب في الصبي العاقل
والمعتوه لان دليل الكذب فيهما راجح على دليل الصدق الصبي ناقص لان العقل والحق كذلك فيكون
عقله دليلا على الصدق والكذب في حقهما على السواء وترجح جانب الصدق لكونه غير معصوم
عن الكذب فصار الجواب في حقهما كالجواب في حق الذمي من هذا الوجه رجل اشترى لحما
فلما قبضه اخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوس لم يسعه ان ياكله لان المشهود به حرمة
التناول وانه حق الله تعالى واثباتها لا يتضمن زوال الملك فان حرمة الانتفاع مع قيام الملك
يجتمعان في الجملة والمشهود به اذا كان بهذه الصفة يثبت بقول الواحد فرق بين هذه المسئلة
وبين مسئلتين احدهما رجل تزوج امراة فجا مسلم ثقة رجلا وامراة واخبرانها ارتضعا من امراة
واحدة فاحب ان يزوجها ويعطيها نصف الصداق ان لم يكن دخل بها وان لم يفعل فذلك
له واسع المسئلة الثانية رجل اشترى جارية فاخبره ثقة انها حرة الاصل او انها اخت المشتري

من الرضاعة

من الرضاعة فان تنزه عن وطيها فذلك له افضل وان لم يفعل فذلك له واسع المسئلة
الثانية رجل اشترى جارية والفرق ان في ارضاع الحرائر لا يمكنا اثبات الحرية في المحل على
سبيل التابيد الا بزوال الملك والملك من حقوق العبد فلا يثبت زواله الا بما هو حجة
في حق العباد وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين فاما فيما عدا ارضاع الحرائر يمكن
اثبات حرمة الانتفاع معه قيام الملك في الجملة فلم يمكن بثبوت الحرية متضمنا زوال الملك
فكان هذا اخبارا عن محض الحرمة وانها حق الله تعالى فجاز ان يثبت بخبر الواحد قال في مسئلة
اللحم ولا يرده على البايع لان في الرد على البايع ازالة ملك البايع عن المبيع لانه استوجب
اليمين بالعقد قبل هذا الخبر وقول الواحد ليس بحجة في ابطال ملك الغير فان لم يرجعه
هذا الرجل ولكن اذا زاله في التناول فاخبر ثقة مسلم انه ذبيحة مجوسي لم يحل اكله لما قلنا
فان اشتراه بعد ذلك كان على الحالة التي كان عليها قبل الشراء لان حرمة العين تثبت في حقه
بخبر الواحد والبيع لا اثر له في ازالة الحرمة الثابتة في العين والميراث في الوصية والهبة
بمنزلة الشراء في الاكل والشرب والوطي وغير ذلك قال ولو ان رجلا اشترى طعاما او جارية
او ملك ذلك بميراث فجا مسلم ثقة وشهد ان هذا الطعام لفلان الفلاني غصبه البايع او الواهب
او الميت فاحب الينا ان يسرع اكله ووطيها وان لم يفعل فذلك له واسع المسئلة
اشترى لحما فاخبر مسلم انه ذبيحة المجوس فانه يحرم اكله وكذلك لو اخبره مسلم ثقة ان هذا
الماء نجس فانه يحرم استعماله والفرق ان ذبيحة المجوس ونجاسة الما المشهود به حرمة العين
وانه من حقوق الله تعالى لا من حق العبد حتى لا يزول باباحة العبد وقد امكن اثباتها
بدون ازالة الملك لما ذكرنا انه يحرم الانتفاع بالعين مع بقاء الملك فان الحصير اذا تخمر والدهن اذا
وقعت فيه النجاسة يحرم الانتفاع ولا يزول الحصير والدهن عن ملكه ولما كان هكذا كان للشهود
به حرمة تثبت حقا للمالك فكان المشهود به حقا من حقوق العباد وشهادة الواحد في
حقوق العباد اعتبر حجة في حق الحكم لما في مسئلة الرضاع التي ذكرنا وكذلك طعام او
شراب في يدي رجل اذن لغيره في اكله او شربه التوضي به فاخبر مسلم ثقة ان هذا غصب في يديه
من فلان فاحب ان يسره فان لم يسره واكله وشربه او توضا به فهو في سعة من ذلك وان لم يجد
وضوا غيره وهو في سفر توضا ولم يتيمم **نوع آخر في تعارض الخبرين في نجاسة الما وطهارته وابانة**
رجل دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد
عرفه هذا اللحم ذبيحة المجوس او قال خالطه لحم الخنزير وهذا الشراب قد خالطه الخمر وقال
الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال وهو الوجه فيه قال ينظر في حالهم فان كانوا عدولا
تقبل قول ذلك الرجل الواحد لمقابلة قولهم فرق بين الخبر وبين الشهادة فان للمدعي
بعبر واحد اذا اقام احد بما شاهدين واقام الآخر جماعة فانه لا يترجح جماعة على الاثنين اذا استووا في العدالة
والفرق وهو ان الشهادة ان كانت اخبارا حقيقة فهي من الشاهد انشاء واخبارا باحكام المشهود به على
المشهود عليه بدليل ان الشاهد لو رجع يضمن وبدليل انه شرط لفظه الشهادة والعدد وانما شرط ذلك

لانه لما جعل هذا اخبارا باكان هذا اخبارا ثانيا بخلاف الحقيقة فوجب مراعاة جميع ما ورد للشرع
من الشرائط قلنا وما يكون إخبارا واثباتا حقيقة يستوى فيه الحر والجماعة فاما الاخبار بنجاسة
الماء وطهارته والاخبار عن المحل والحرمة اخبار حقيقة وحكما ولهذا لم يشترط لفظه الشهادة والعدد
والخبر مما يترجح بزيادة عدد في الخبر لان بها يدخل في حد العيان او يقرب منه وان كانوا متهمين
اخذ بقوله لم يسعه ان يقرب شيا من ذلك الطعام والشراب ولا يقوم زيادة العدد مقام
العدالة فان قيل ليس ان الفاسقين اذا شهدا ان فلانا طلق امراته واحدة ثانية او اعتق امة
فان القاضي يسمع بين المشهود عليه وبين المراة والعبد كما لو شهد بذلك واحد عدل واقيم
زيادة العدد مقام العدالة قلنا في هذه المسئلة روايتان فعلى احدى الروايتين
لا يحل ولا يقال زيادة العدد مقام العدالة وعلى احدى الروايتين يحل ويقام زيادة
العدد مقام العدالة وعلى احدى الروايتين يحل ويقام زيادة العدد مقام العدالة
فعلى هذه الرواية يحتاج الى الفرق والفرق في تلك المسئلة ليس بمعارضة قول الفاسقين
قول عدل فلا يقام العدد مقام العدالة قال ويستوى ان يكون المخبر مسلما حرا او عبدا
ذكرا او انثى بعد ان يكون عدلا ثقة لان هذا من امور الدين فان كان في القوم رجلان
ثقتان اخذ بقولهما لان الخبر يترجح بزيادة العدد على ما مر وان كان منهم واحد ثقة
عمل فيه على اكثر رايه لان الخبرين استويا في الحجة ولا بد من الترجيح وذلك بالتحري فان
لم يكن فيه راي واستوى كلا ان عنده فلا باس باكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه في جميع
ذلك يريد به اذا اخبره واحد بنجاسة الماء وجماعة بطهارته وفيهم واحد ثقة فان تحرى وان
لم يقع تحريه على شئ فلا باس بالتوضي به فرقا بين هذا وبينما اذا عدل الشاهد واخرجه واحد فانه
يوخذ بقول الخارج ولا يبقى ما كان على ما كان والفرق ان الخارج فيما خرج اعتمد العيان بارتكاب
المحظور وارتكاب المحظور مما يعاين فاما العدل اعتمد استصحاب الحال لان بقاء اسباب
الخرج مما لا يعلم حقيقة فكان خبر من اعتمد الدليل اولى فاما ههنا كل واحد منهما فيما اخبر
اعتمد دليلا لان طهارة الماء ونجاسته يعلم ضيعة بالدليل في الجملة وكذلك حل الطعام وحرمته
فاذا وقع التعارض والاستواء احدهما كاذب بيقين والاخر ساقط الحران ووجب التمسك بالاصل
فان قيل وجب ان يترجح قول من يخبر بالنجاسة والحرمة كما في رواية الاخبار قلنا في رواية الاخبار
انما يوجد بروايته الحرمة لانه جعل لما التاريخ جعل كان الناظرين كانا وصار احدهما ناسخا
للاخر وانه ممكن اذ يجوز ان يكون الشي حلالا ثم يصير حراما وكذا بجوز ان يكون حراما ثم
يصير حلالا ان جعل الخبر المحرم ناسخا اولى لما فيه من تقليل الفسخ لانه ترجح به الاباحة
الثانية بالخبر المحرم بعد انفساخ الاباحة الاصلية بالخبر المحرم فكان جعل الخبر المحرم ناسخا
وفيه تقليل الفسخ اولى فاما ههنا لا يمكن ان يجعل كلا الامرين كانهما كانا فاذا ذبح هذه
الشاة بحوسي او وقع في الماء نجاسة لا يتصور ان يكون الماء طاهرا ويكون ذبيحة مسلم فكان الثابت
احدهما ولا يدرى ذلك لمكان التعارض فتساقطا فان كان الذي اخبرنا بالحل مملوكا معينا والذي

اخبره بالحرمة خبر واحد فلا باس باكله لان في الخبر الذي الحر والمملوك سواء ولا يقع التعارض
بين الواحد والاثنين في الصدق على ما بينا وان كان الذي اخبره باحد الامرين عند ثقة
والذي اخبره بالامر الاخر معه عمل باكثر رايه لان الخبرين استويا فلا بد من التحري لامكان العمل
فان اخبره باحد الامرين مملوكان ثقتان وبالامر الاخر حران ثقتان اخذ بقول الحرين لان الحرين
استويا في دليل الصدق فلا بد من الترجيح لامكان العمل وطريقة اما التحري او صيرورة الحرين
الحرين صالحة للترجيح والترجح بها اولى لان خبر الحرين حجة في حق الاحكام وخبر المملوكين ليس
بحجة في حق الاحكام والترجيح لما هو حجة في حق الاحكام ترجيح ما هو دليل اولى من الترجيح بمجرد
الظن وهذا بخلاف ما اذا كان من احد الجانبين حران ومن الجانب الاخر ثلاثة اعبد فانه
يوخذ بقول الجميع والفرق وهو الاصل في جنس هذه المسائل ان الترجيح انما يصار اليه
حيث العدد لانه بالعدد يدخل في حد العيان او يقرب منه ويكون حجة في حق الاحكام لا يدخل
في حد العيان ولا يقرب منه فكان الترجيح بزيادة العدد اولى وبعد الاستواء في حد العيان
العدد لطلب الترجيح بكونه حجة في الاحكام لا بالتحري لانه صار حجة في حق الاحكام بالشرع
لا بمجرد الظن وبعد الاستواء في الحجة في الاحكام يطلب الترجيح بالتحري فعلى هذا اذا كان المخبر
من احد الجانبين ويتعادلين ومن الجانب الاخر اربعة ويترجح الاربعة وكذلك اذا اخبر باحد
الامرين رجلان وبالاخر رجل واحد ان يوخذ بخبر رجل واحد لما فيه من زيادة العدد فعلم هذا
الاصل يخرج جنس هذه المسائل واذا كان في يدي رجل طعام او شراب اذن لغيره في اكله او
شربه فامره مسلم ثقة ان هذا عصب الذي في يديه من فلان والذي في يديه يكذبه ويقول
انه ملكي وصاحب اليد منهم غير ثقة فاحب الي ان ينشرد ون اكله او شربه او توضا به فلا
باس لان قول الفاسق لمقابلة قول العدل غير معتبر فصار وجوده والعدم بمنزلة ولو عدم
قوله كان الواحد حجة في حق السر دون الحكم كذا ههنا ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل اما اذا
كان صاحب اليد ثقة عدلا وقد اخبر انه ملكه ثم يقضيه من واحد وقد احلف المشتاع فيه
قال الفقيه ابو جعفر السند واني ارجح لا مرى لان الخبرين ساقطان بحكم التعارض فيجتبر الاباحة
الاصلية بخلاف ما اذا كان فاسقا وغيره من المشايخ قال سرخسي وهو الصحيح لان صاحب اليد بخبره
شهد لنفسه لان الغصب في حق المره يثبت بقول الواحد ممتنع الناس عن شرايه عادة
فهو بقوله اي مالك يرغب الناس في الشراء فكان في ثقة الشاهد لنفسه فلا يعارض خبر
ذي اليد خبر المخبر عن الغصب فبقي الغصب في حق السري ثانيا كما كان ويقع التحري على قول
هولا المشايخ بين هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرها قبل هذا ان جماعة ياكلون الطعام ويشربون الشراب
فدخل عليهم مسلم فدعوه الى الاكل فقال له عدل انه ذبيحة مجوسي وقال واحد عدل من الاطبين
انه حلال فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على من لا باس باكله ولم يذكر التنزه عنه والفرق ان
هناك صاحب اليد بقوله هذا مباح فكله ليس يجر الى نفسه منفعة ولا يدفع عن نفسه
بضره فكان خبر الخارج وخبر ذي اليد في حق السامع على السوا اما ههنا صاحب اليد يخبره

هل يكون هذا اقرارا منه بالشرا او يلزمه قيمة الجارية قال لا قلت فان قال المدعى قبل للمدعى ان كنت اشتريتها منك فهى حرة قال عتقت الجارية ولم يلزم المدعى قيمتها وفى نوادر بشر عن ابى يوسف رضى الله تعالى عنهما رجل قال لاخر بعتك ثوبا بعشرة دراهم وقبضه ولم اقبض الثمن وقال الاخر اخذته منك رهنا بعشرة والثوب هالك قال يضمن المرتهن الاقل من قيمته ومن عشرة دراهم وفى نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف رضى الله تعالى عنهما رجل قال لاخر بعتك عبدى هذا امس بالف درهم فلم يقبل وقال المشترى قبلت فالقول قول المشترى ولو قال المشترى اشتريت منك عبدك هذا امس فلم تقبل وقال البايع قد قبلت فالقول قول البايع ولو قال لامرأته طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلى فالقول قول الزوج والعتق على مال نظير الطلاق والاجارة والنكاح نظير البيع واما الكتابة بالمال فينبغى فى قياس قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنهما ان يكون القول فيه قول الضامن فلا يلزمه الضمان الا ان تقوم بينة على ارضى المضمون له وعنه رواية بن سماعة ايضا رجل عنده مملوك قال لغيره بعتك مملوكى هذا قبل ان املكه فلان لا اصدقه والزمه البيع وليس هذا كالطلاق والعتاق وعن نوادر بشر عن ابى يوسف رضى الله تعالى عنهما رجل قال اشهد وانى قد بعت عبدى من فلان بالف درهم وفلان غايب فقدم فقال قد كنت بعتنيه قبل ذلك المجلس وهذا منك اقرار وقال البايع لا بل كان منى ابتداء فان القول قول المشترى وفى نوادر هشام عن محمد رضى الله تعالى عنهما رجل اشترى من رجل دارا بثمن معلوم واشهد بقبض الثمن ثم اقام البايع بينة ان المشترى اقر بعد شرا الدار ان هذه الدار بجميعها فى يديه فانى ارد ها على البايع ويأخذ المشترى الثمن من البايع وفى نوادر بشر عن ابى يوسف رضى الله تعالى عنهما رجل اشترى من رجل جارية بثمن معلوم وتقابضا ثم اختلفا فى ولدها فقال البايع قد ولدت قبل ان تشتريها وقال المشترى لا بل ولدت بعد الشرا فالقول قول من فى يديه الولد والبينة بينة المشترى ولو اشترى دارا من رجل ونقد الثمن واختلفا فى باب الدار وقد نزع من موضعه ووضع فيها فقال المشترى انا نزعته بعد ما اشتريت وقبضت وقال البايع كان موضوعا فيه وقت الشرا ولم يدخل فى البيع فالقول قول المشترى ان كانت الدار فى يده وان كانت الدار فى يد البايع فالقول قول البايع مع يمينه فان كان نكل عن اليمين دخل الباب فى البيع وللمشترى الخيار ان كان فى تعليقه ضرر وان حلف تخير المشترى ان شا اخذ الدار من غير باب وان شا ترك ولكن بعد ان تحلف بالله تبارك وتعالى ما اشترى الدار بدون الباب وكذلك على هذا اخذ وع ٥ سوت نقض او نقض حايط او شجرة مقلوعة فى ارض او ثمر صرم من شجر فالقول فى جميع ذلك قول المشترى فى يده وان كان الثمن على الشجر والارض فالقول فى جميع ذلك قول الذى فى يده وان كان الثمن على الشجر والارض فى يد المشترى فالقول قول المشترى وان كان فى يد البايع فقال المشترى حدث بعد البيع وقال البايع كان قبل البيع ولم اشترطه فالقول قول البايع وللمشترى الخيار ان شا ٥ اخذ وان شا ترك اشترى امة وتقابضا وولدت واختلف فى الولد فقال البايع بعتك الامة فى رمضان عام اول وكان الولادة فى شعبان واقام البينة وقال المشترى اشتريتها منك فى

رمضان

رمضان وولدت فى شوال واقام البينة والولد مشكل فالبينة فى الولادة بينة البايع ولو اقر البايع انه اخذ من الامة ثوبا او دراهم قبل ان يبيعها وقال المشترى اخذت ذلك منها بعد ما اشتريت وقبضت فالقول قول المشترى واما فى الجماع والقبلة فالقول قول البايع ابن سماعة عن محمد رضى الله تعالى عنهما رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه واداى الثمن واعتقه ثم قال رجل للبايع كنت بعتنى الغلام قبل ان بيعه من هذا واعتقته وصدقه البايع فى ذلك قال ياخذ البايع منه الثمن ايضا ويكون ولاء هذه ثمنان حتى يرجع المشترى الذى قبض الغلام واعتقه لان صدق البايع ويأخذ منه الثمن ويصير الغلام مولى للذى ادعاه انه اعتقه اولا وان كذبه الغلام ان يكون مولى للذى ادعى اولا انه اعتقه اولا كان مولى للذى قبض واعتق المعلى فى نوادره رجل قال لاخر بعتك هذه الدابة بماية درهم وقال المدعى قبله بل اجرتنيها بعشرة دراهم الى الكوفة فسرت عليها فانه يحلف المدعا قبله على الشرا ما اشتريتها بماية درهم فان حلف رجع على المدعى للبيع بالعشرة التى اقر انها من الاجارة فان قال بعد ما اقر له بالاجارة انى لم اوجرها فهذا كذاب وفى المنتقى ابراهيم عن محمد رضى الله تعالى عنهما اذا باع من اخر طلا من زيت فى خابية فقال المشترى اعطنى من خابية غيرها فللبايع ان لا يعطيه الا من تلك الخابية التى وقع البيع عليها وفى نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف رضى الله تعالى عنهما رجل باع من اخر دارا فاشترى المشترى لقى البايع وقال له لم تسمنى لى ثمن الدار فاصنع العقد بينى وبينك وتصدق على بالدار التى بعتنى فقال البايع قد تصدقت عليك بالدار وفسخت البيع بينى وبينك ولم يقل الاخر شيا بعد هذا الكلام قال ايجز ذلك وافسخ البيع فيه قال الا ترى ان رجلا لو باع ثوبا له من مسكين بدرهم ثم اتى المسكين لقى البايع وقال انى فقير لا اقدر على ثمن الثوب فان رات ان تفسخ البيع وتصدقت على الثوب فقال البايع تصدقت عليك به وفسخت البيع فانه يجوز ذلك وفى نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف رضى الله تعالى عنهما رجل اشترى من اخر دارا بالف ثم ان البايع قال للمشترى تصدقت عليك بالدار وقبل المشترى ثم جا البايع يطلب الثمن وقال انما تصدقت عليك بدارك قال له ان ياخذ الثمن وصدقته باطلة وفى المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه ثم جابه مشجوجا وقال بعتنى مشجوجا فالقول قوله وفيه ايضا اذا باعه جارية على انه بالخيار فحدث بها عيب فى يد البايع اوجنت جناية فى يد البايع فقال البايع للمشترى اقبضها وانا على خيارى فقبضها وهو يعلم بالجناية او بالعيب او كان قبضها بغير اذن البايع مع العلم بالجناية او العيب ثم ان البايع اجاز البيع ثم اراد المشترى ان يردها على البايع بالجناية التى كانت عند البايع او بالعيب الذى حدث عنده ليس له ذلك وقبضه بعد العلم بالجناية والعيب رضى بالعيب وكذلك لو لم يقبضها ولكن اعطا البايع ثمنها بعد علمه بالجناية او العيب وكذلك لو كان قبضها ولم ينقد الثمن ولم يكن عالما بالجناية او العيب ثم علم بعد ذلك بالجناية او بالعيب فنقده الثمن من غير ان يامره بذلك قاض قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات رجل اشترى شيا مما يفسد نحو السمكة والفاكهة وشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام فخاف البايع ان يفسد قبل مضى مدة الخيار فى يده فقال للمشترى اما ان ترد البيع حتى ابيعه من غيرك او تختاره وتقبضه ففى القياس لا يجبر المشترى

على ما اراد البايع لان المشترى ما شرط الخيار لنفسه الا لمقصود وهو ان يكون محمرا ولا يلزمه ضرر
فلا يكون لاحد ثبوت هذا المقصود عليه بالزامه الفسخ والاجازه وفى الاستحسان يقال للمشترى لها
ان ترد البيع واما ان ماخذه ولا شئ عليك من الثمن بالم تجز البيع او يفسد عندك ولكن لا يجبر المشترى
على اعطا الثمن وان قبضه ولكن ان فسد عنده او اختاره حينئذ يلزمه اعطا الثمن وان لم يفسد
حتى نقض المشترى البيع رده على البايع ولا شئ عليه من الثمن وذكر هشام فى نوادره عن محمد
رحمهما الله تعالى ان من اشترى من آخر عصيرا او رطبا على انه بالخيار ثلاثة ايام وخاف البايع
تخمر العصير وتحمض الرطب فى مدة الخيار فطلب قبض المشترى فللمشترى لا يحمر عليه وهو جواب
القياس على نحو ما ذكرنا وفيه ان من ادعى على آخر انه اشترى منه سمكة طرية فى يديه وجحد البايع
فاقام المشترى بينة على الشرا وخاف فساد السمكة فى مدة التزكية وفيه ضرر بالبايع قال يامر
القاضى المشترى حتى يقبض السمكة ويدفع الثمن ثم يبيع القاضى السمكة ويضع الثمن الاول والثانى
على يدى عدل فان زكيت البينة دفع الثمن الاول الى البايع والثانى الى المشترى وان ضاع فى يد
العدل ضاع على المشترى ولو لم تزك البينة ضمن المشترى قيمة السمك قال فى الزيادات رجل قال
لغيره هذا العبد بينى وبين فلان وفلان اثلاثا وهما غايبان فانا ابيعكه بالف ولم تامرنى
بذلك فلعلهما يجيزان البيع فاشتراه المشترى على ذلك ونقد الثمن ثم حضر الغايبان ولم يجيزا
البيع لزم المشترى نصيب البايع واعلم بان ها هنا ثلاث مسايل احداها هذه ولا خيار للمشترى
فى هذه المسئلة وان تفرقت الصفقة عليه فان اجاز احد الغايبين البيع فى نصيبه قال محمد رحمه
الله تعالى لزم المشترى نصيب المجيز بثلث الثمن ايضا ولا خيار له وعلى قياس قول ابى يوسف رضى الله
تعالى عنه له الخيار المسئلة الثانية اذا قال الرجل لغيره هذا العبد لفلان وفلان وانا ابيعكه
بالف درهم بغير امرهما فلعلهما يجيزان البيع فاشتراه المشترى على ذلك فبلغهما الخبر فاجاز
احدهما البيع فى نصيبه وابى الاخر فعلى قول محمد رحمه الله تعالى الخيار للمشترى وعلى قول ابى يوسف
رضى الله تعالى عنه له الخيار المسئلة الثالثة اذا قال الرجل لغيره هذا العبد لفلان وانا ابيعكه
بغير امره بالف درهم فعله بجيز البيع فاشتراه على ذلك بحضر فلان واجاز البيع فى نصفه كان
للمشترى الخيار بلا خلاف قال واذا باع جارية من رجل ثم غاب المشترى ولا يدرى اين هو فرفع
البايع الامر الى القاضى وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفى ثمنه فان القاضى لا يجيبه الى ذلك قبل
اقامة البينة قال وان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضى يبيع الجارية على المشترى ويقد الثمن
للبايع واستوثق من البايع بكفيل ثقة وهذا الذى ذكر جواب الاستحسان والقياس فى الجامع الكبير
فى كتاب الاجارات فى باب الاختلاف بين اثنين فى نظير هذه المسئلة ثم اذا باع القاضى الجارية وادى
الثمن الى البايع فانه ياخذ منه كفيلا ثقة ثم ان كان فيه وضيعة فعلى المشترى وان فيه فضل
فللمشترى شرط وضع المسئلة فى الجارية ولم يضع فى الدار ويجب ان يقال بان فى الدار لا يتعرض القاضى
لذلك ولم يبع الدار وان كان يعرف مكان المشترى فانه ليس للقاضى ان يبيع الجارية وان اقام
البايع البينة على ذلك فرق بين هذا وبينما اذا كانت الجارية ابقة واقام البينة على ذلك وطلب

من القاضى

من القاضى بيعها او كانت وديعة او ضالة كالبعير والبقر فان القاضى يبيع ذلك او يامره بالنفقة
على حسب ما يرى الاصلح للغايب وان كان يعرف مكانه ان كان يرجو قدومه عن قريب يامره
بالنفقة حتى لا يزول العين عن ملكه وان كان لا يرجو قدومه عن قريب وخاف انه متى امر الذى فى
يديه الجارية بالنفقة انها تهلك او على قيمة الجارية ببيع الجارية وهذا اذا اجاز المشترى وافق ذلك
فاما اذا انكر الشرا احتاج البايع الى اقامة البينة على المشترى ثانيا قال فى الزيادات رجل باع
عبدا من رجل ووهبه عبدا آخر ونقد للمشترى الثمن وقبضهما ثم مات احدهما فاراد المشترى ان
يرد الباقى بالعيب فقال البايع لم ابعك هذا العبد انما بعتك الميت فالقول قوله ولو اراد
البايع ان يرجع فى الحى بحكم الهبة والمشترى يقول الحى بيع والموهوب هو الميت فالقول قول
البايع ولو ان يرجع فى الحى ثم تحالف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فاذا حلفا وجب على
البايع رد الثمن ووجب على المشترى رد قيمة الميت ولو كان باعه عبدا بالف درهم وباعه
عبدا آخر بماية دينار وتقابضا ومات احدهما ورد المشترى العبد الحى بالعيب واختلفا فى
ثمنه فالقول فى بيان الثمن قول المشترى ولو لم يمت واحد منهما ورد المشترى العبد بالعيب يرجع
بالثمن الذى ادعاه ثم يتحالفان فى الباقى قال محمد رضى الله تعالى عنه فى الجامع رجل اسلم الى رجل مايتى
درهم فى كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رب السلم كرا من طعام مثل كر السلم بمايتى
درهم الى اجل وقبض الكر الذى اشترى ولم يدفع الثمن فلما حل السلم قضاه المسلم
اليه بذلك الكر المشترى كر السلم قبل ان يقد ثمنه فهذا لا يجوز فان قبض رب
السلم الكر الذى باعه من المسلم اليه قضا بكر السلم قبل نقد الثمن مع انه لا يجوز
فطحنه او هلك عنده كان على رب السلم للمسلم اليه طعاما مثل طعامه فان
قضى القاضى عليه بكر مثله فاصطلحا على ان يكون قضا من المسلم فيه لم يجز ذلك
فان قبض المسلم اليه الكر الذى قضى به القاضى ثم قضاه اياه من طعام السلم جاز قال محمد
رضى الله تعالى عنه وهذا كالمسلم اليه اشترى من رب السلم كر حنطة بعينها بمتاع فلم
يقبضه حتى قضاه رب السلم عن المسلم فيه كان باطلا لانه بمنزلة بيع المبيع قبل القبض
وان قبضه المسلم اليه ثم قضاه صح وقد وقع فى بعض النسخ وهذا بمنزلة ما اذا اشترى
رب السلم من المسلم اليه كر حنطة بمتاع فقضاه اياه قبل القبض وهذا وقع غلطا والصحيح
ما وقع فى عامة النسخ ولو لم يهلك الكر الذى قبضه رب السلم ولم يطحنه ولكنه تعيب
عنده فان شا المسلم اليه قبضه ولا شئ له وان شا تركه وضمنه حنطة مثل حنطته فان
ضمنه مثله فجعلاه قصاصا من السلم لم يجز الا ان يقبضه المسلم اليه ثم يعطيه بالسلم
وان اختار اخذ الكر فلم ياخذه حتى اصطلحا على ان يكون قصاصا بكر السلم جاز فان
رضى احدهما ان يكون قصاصا وابى الاخر لم يكن قصاصا الا بتراضيهما ثم لم يذكر فى الكتاب
ما لو اصطلحا على المقاصة قبل ان يختار المسلم اليه شيا قالوا ويجب ان يجوز لان اصطلاحهما
على المقاصة لا يصح الا بعد ان يختار المسلم اليه اخذ الكر فتضمن ذلك اختيار الكر سابقا

على المقاصة ثم ان محمدا رحمه الله تعالى اعاد المسئلة اول الباب فقال لو ان المسلم اليه اشترى
من رب السلم كرا بمائتي درهم الى اجل فقبضه ولم يدفع الثمن حتى حل السلم اشترى رب السلم
غصب الكر الذي اشتراه المسلم اليه فجعله قصاصا بكر السلم لا يكون قصاصا ولو غصبه
من المسلم اليه رجل اجنبي فاحال المسلم اليه رب السلم على الغاصب ليعطيه ذلك من طعامه
السلم لم يجز وكذلك لو كان اودعه عند رجل ثم احال رب السلم لم يجز قال الا ان يكون
اصابه عيب فحينئذ يصح اقتضاؤه من المحتال عليه كما يصح من المسلم اليه فبان بين مسئلة
الغصب وبين مسئلة الوديعة فرقا من وجه ان في مسئلة الغصب لو هلك الكر عند
المحتال عليه بعد ما تعيب حتى صحت الحوالة لا تبطل الحوالة وفي مسئلة الوديعة
تبطل ولو كان الغاصب استهلك الكر قبل ان تحدث به عيب ثم ان المسلم احال رب
السلم بكر على الغاصب ليعطيه من الكر الذي في ذمته كان جايزا وان كانت الحوالة قبل
هلاك الكر قد بينا انها باطلة فان هلك ووجب مثلها لم تعد الحواله جايزة ولو كان
رب السلم اخذ الكر المبيع قصاصا من طعام السلم مع انه لا يجوز لحدث به عيب في يده فلم يسترد
اليه ولم يجعلاه قصاصا حتى طحنه رب السلم ثم اصطلحا على ان يجعلاه قصاصا لم يكن بينهما
ذلك فرق بين هذا وبينما اذا جعلا قصاصا بعد العيب قبل الطحن حيث يجوز روى الحسن بن
زياد رضي الله تعالى عنهما عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه رجل اسلم الى رجل مائة درهم في
طعام او غيره سلما فاسدا وقبض المسلم اليه المائة ثم علما ان السلم فاسد فاراد ان يصطحاه
في ذلك المجلس وبعد ما افترقا قال ابو يوسف ان كانت المائة قائمة بعينها في يد المسلم
اليه فلهما ذلك رجل قال لآخر بعني كر طعام وسط على ان توفيه الى شهر كذا في موضع كذا
مائة درهم ودفع اليه المائة قال ابو يوسف هو سلم صحيح بشرط الى يوسف في
الاسلام اذا اسلم فيناله على رجل اليه في سلم ثم علم انه لا يجوز فيجعل له راس المال ودفعه
اليه قبل ان تفرقا جاز استحسانا قال واذا اشترى الطعام بالعبد وهو الثمن وللطعام
اجل وموضع يوفيه فيه وكيل معلوم وضرب معاوم فمضى سلم ان سماه سلما او كنى عن
اسمه فان افترقا قبل ان يقبض العبد انتقض ذكر ابو سليمان عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنهما
في الاملاء رجل بعث رسولا فامره ان يحلب عليه ثيابا ليشتري لرجل ثوبا فنادى الغلام في السوق
من معه ثوب كذا بكذا فقال رجل انا فقال الغلام هاته فاعطاه اياه فان هذا قد
اخذه على سوم الشراء مضمونا بالثمن الذي سمي فان اراد الغلام ان يرجع على الذي
ارسله فهاك الذي ارسله لم امرك ان تقبض الثوب وانا امرتك ان تحلب على
من غلمان القوم فلا ضمان عليه بعد ان حلف انه لم يامره بالمساومة وقبض الثوب
ولو اقر بذلك ضمنه اذا اقر بقبض الغلام وان لم يقر بقبضه فلا ضمان عليه وان
كان الغلام صغيرا او قد اذن له الاب في البيع والشراء فهو ضامن وان لم ياذن له بذلك
فلا ضمان عليه من قبل ان رب الثوب سلطه على القبض وليس بجواز مساومة ولو ان

الغلام

الغلام حين نادى من معه ثوب كذا بكذا وقال رجل انا قال الغلام اني اريد لفلان
فقال ذلك الرجل خذه واذهب به الى فلان فذهب به فضاع فلا ضمان عليه
هذا رسول من رب الثوب الى الامر بالحلب ولو دفع الى الامر في هذه الصورة وضاع
من يد الامر لم يضمن الامر ولو ان رجلا ارسل رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا وكذا
بثمن كذا ففعل فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره وضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر
فلا ضمان على الرسول فبعد ذلك ينظر ان كان الذي ضاع منه الثوب رسول
الآمر فالآمر ضامن وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان على الآمر الا اذا وصل الثوب
اليه فحينئذ يضمنه ولو ان رجلا بعث بكتاب الى رجل مع رسول ان ابعث الي ثوب
كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه
انما الرسول رسول في الكتاب وليس كقوله انطلق فبعه ما شئت انطلق فخذ كذا ولو بعث رسولا
يحلب عليه ثيابا فقال الرسول من معه ثوب كذا بكذا فقال رجل انا فقال صاحب
الثوب على من فقال الرسول على استاذي او قال على فلان ولم يقل استاذي او قال من
يريده فقال فلان فقال هاك فاخذه فلا ضمان على الرسول ولا على الآمر ان ضاع
في يد الرسول وان وصل الى الآمر فضاع من عنده فهو ضامن من المساومة لانه
الذي ارسل ولا ضمان على الرسول والله تعالى اعلم بالصواب ۝ ۝ ۝ ۝

تم الجزء الرابع من المحيط البرهاني على يد كاتبه
الفقير الى الله تعالى سليمان بن ابراهيم بن احمد
غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له
بالرحمة ولكل المسلمين وكان الفراغ
منه يوم الجمعة المبارك سادس
عشر شهر ذي القعدة
الحرام سنة ثمان
وسبعين وتسعمايه
احسن الله عاقبتها

يتلوه في الجزء الخامس كتاب الصرف

نهاية المخطوطة